في يوم كذا فبرهن خصمه ان اباه كان ميتا في ذلك اليوم لاتقبل
بينة موته ثم برهن انه مات وترك هذه ميراثا لابي وتركته
لي وحكم له ولو برهن خصمه ان امك ماتت قبل من تدعي
انه مات اولا قيل يندفع وقيل لا لان زمان الموت لا يدخل
تحت الحكم فلا يثبت ببينة خصمه ان موت فلانة قبل موت
فلان قال صاحب جامع الفصولين فعلى هذا فيما مر انفا من
مسئلة التزوج في رجب ومسئلة قتل ابيه يوم كذا ينبغي
ان يكون فيها خلاف لو برهن خصمه ان اباك كان ميتا
قبل ذلك اليوم فلو ادعاه ارثا عن ابيه فقال خصمه شريته
من ابيك في تاريخ كذا فقال المدعي ان ابي مات قبل هذا
التاريخ بسنة ينبغي ان لا يسمع قول المدعي لان يوم الموت
لا يدخل تحت الحكم قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي
ان يكون فيه وفي امثاله اختلاف على ما مر في ذ يقول
الحقير يدل على وجود الخلاف ما في ذ ان الوكيل بقبض المال
لو برهن على وكالته وحكم له بها ثم المطلوب ادعى ان
الطالب مات قبل دعواه وليس له حق القبض تصح الدعوى
نوع اخر في دفوع متفرقة من انواع شتى فلو كفل بثمن او بمهر
ثم برهن الكفيل على فساد البيع او النكاح لا يقبل لان
اقدامه على التزام المال اقرار منه بصحة سبب وجوب المال
فلا يسمع منه بعده دعوى الفساد ولو برهن على ايفاء الاصيل
او على ابرائه لا يقبل لانه تقرير للوجوب السابق عده
الدفع من غير المدعى عليه لا يصح الا اذا كان المدعى عليه احد
الورثة فبرهن الوارث الاخر ان المدعي قال انا مبطل
في دعواي يسمع قال صاحب جامع الفصولين يرد عليه
ما مر قبل ثلاثة اوراق نقلا عن ذ انه يسمع من البائع

ومن

ومن المكفول عنه وان لم تكن الدعوى عليهما قال فان اجيب
ان كلا منهما مدعى عليه معنى يرد ان الوارث الاخر ايضا كذلك
فلا وجه للحصر فقط انكر الوديعة فبرهن المدعي على ايداعه
فادعى خصمه الرد او الهلاك قال في انكاره ليس لك علي شيء
يسمع هذا الدفع لامكان التوفيق ولو قال لم تودع اصلا لا يسمع
لعدم الامكان ذ ادعى انه اخذه منه بغير حق وهلك عنده وبرهن
خصمه اني اخذته بحق لانه ملكي تندفع الدعوى لانه يدعي الضمان
فدفعته البينة ولو باقيا في يده وبرهنا على ما ادعيا يقبل بينة
الاخذ ايضا لتصادقهما انه كان بيد المدعي فيكون المدعي ذا اليد
حقيقة والاخذ خارجا فبينته اولى وفيها ايضا ادعى وصية وانكرها
الوارث فبرهن الموصى له فادعى الوارث الرجوع قيل لا يسمع
وقيل يسمع وهو الاصح لانه مما يخفى لعل الموصي اوصى ثم رجع
ولم يعلم بها الوارث فانكر فلما اخبر ادعى الرجوع والتناقض
في مثله لا يضر ولو برهن على جحود الموصي الوصية يقبل على رواية
كون الجحود رجوعا لا على رواية انه ليس برجوع يقول الحقير
الظاهر ان الرواية الاولى هي الاصح والاولى اذ قد مر قبل
ستة اوراق نقلا عن خ ان جحود ما عدا النكاح فسخ له فلو
ادعى دارا انه شريته من ابيك وبرهن ذو اليد انه ملك ابيه
الى ان مات وتركه ميراثا لي لا تقبل بينته لانهم شهدوا
باستصحاب الحال والمدعي اثبت الزوال خ برهن له فبرهن
خصمه ان شهوده ادعوه لانفسهم تبطل بينة المدعي فلو
برهن على المدعى عليه ان الشاهد اقر انه ملكي يقبل والشاهد
لو انكر الاقرار لا يحلف فلو ادعى دينا بكفالة او ادعاه
وارث المدعي فبرهن خصمه ان الاصيل اداه اليك او الى
مورثك او برهن ان مورثه اخرجني من الكفالة او برهن
انك اخرجتني منها بعد موت مورثك يندفع المدعي قاضي خان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)